



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تُمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تُمن النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 69 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق
19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص
بالأشهار التجاري . 1496

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في
امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين
وكتاب الشؤون الخارجية . 1497

- أمر رقم 71 - 66 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق
19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 71 - 38
المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة
1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفية
المخفضة على شبكة السكك الحديدية . 1495

- أمر رقم 71 - 68 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق
19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل بعض أحكام الأمر رقم
69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة
1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء . 1495

وزارة الداخلية

— قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 23 جمادى الاولى و 4 رجب عام 1391 الموافق 16 يوليو و 25 غشت سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب .
1497

— قرارات مؤرخة في 25 و 28 جمادى الثانية و 4 و 9 و 19 و 27 رجب و 2 و 3 و 4 و 9 شعبان عام 1391 الموافق 16 و 19 و 25 و 30 غشت و 9 و 17 و 22 و 23 و 24 و 29 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.
1497

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم 71 — 255 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تكنولوجيا للزراعة الصحراوية .
1500

— مرسوم رقم 71 — 256 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تكنولوجيا للصابات .
1501

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 يتضمن توضيح طرق اختيار الطلبة وتنظيم الدراسة واختتامها في المعاهد التكنولوجية للتربية .
1502

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم رقم 71 — 258 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 — 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم
1505

وزارة الصناعة والطاقة

— قرارات مؤرخة في 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائرية

الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالها .
1505

وزارة المالية

— مرسوم رقم 71 — 192 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض (استدراك) .
1511

— مرسوم رقم 71 — 259 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية .
1515

— مرسوم رقم 71 — 260 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية
1516

— مرسوم رقم 71 — 261 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف داخل ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
1517

— قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة التابعة للاغواط .
1518

— قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للقطاعات التابعة للمفتشية المركزية لعنابة .
1518

— مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .
1519

قرارات الولاء

— قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي سطيف ، يتضمن الترخيص بحلب الماء من عين موجودة ببلدية سوق الاثنين .
1519

قوانين وأوامر

هـ - الشخص الثالث المرتبط بالعاجز المستحق بحسب المادة 6 من القانون رقم - 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 .

• ينقل المستفيدون من هذه المادة بالدرجة الاقتصادية «
» المادة 3 : الفقرة ب : الاشخاص المصابون بالعجز في حرب التحرير الوطني » .

« المادة 5 : الفقرة 2 : المتقاعدون والمعفون من الخدمة ، بعنوان الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يتراوح معدل عجزهم من 25 الى 45 ٪ » .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 68 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء والمعدل بالامرين رقم 71 - 1 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1970 ورقم 71 - 35 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع الاول من المادة 21 من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلي :

« تعرض الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة وترسيمهم على رأى المجلس الاعلى للقضاء » .

امر رقم 71 - 66 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفية المخفضة على شبكة السكك الحديدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

+ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفية المخفضة على شبكة السكك الحديدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 179 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث بطاقات النقل المخفض ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المواد 2 و 3 و 5 من الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه ، كما يلي :

« المادة 2 : يستفيد من مجانية النقل :

أ - العاجزون المصابون بعجز مساوى لـ 50 ٪ فما فوق

من جراء حرب التحرير الوطني ، وذلك بعنوان القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ،

ب - المتقاعدون والمعفون من الخدمة ، وذلك بعنوان الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يبلغ معدل عجزهم ما يساوى او يزيد على 50 ٪ ،

ج - الشخص المرافق للاعمرى ، وذلك بعنوان القانون رقم 63 - 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ،

د - الشخص الثالث المرتبط بالعاجز المستحق بموجب المادة 13 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 ،

المادة 3 : ان الانتاج الذى ينبغى على الوكالة الوطنية للنشر والاشهار أن تقوم به يتعلق بما يلي :

- الاشهار المتعلق بالمنتج الطبيعى أو المصنوع جزئيا أو كلياً بالجزائر ،

- الاشهار المتعلق بالمواد التامة الصنع والمستوردة والاداءات الاجنبية للخدمات .

المادة 4 : تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بالتعاون عند الاقتضاء مع مصالح الدولة والمؤسسات الوطنية الاختصاصية ، النشر الاشهارى والمتعلق بالنشرات التجارية والكراريس والفهاريس والكتيبات والبرزنامات الخ ...

المادة 5 : تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بصفة امتيازية ، النشر بطريق الالتصاق وباللوحات الثابتة أو المنقولة كالانجازات والرسوم والاعلانات الملصقة الخ ...

المادة 6 : تكون لوحات الاعلانات ملكا للوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، وتمنح لها أمكنة الالتصاق بطريق التعاقد وبمعرض .

المادة 7 : ان الاشهار الكتابى أو الناطق أو المعرض بشريط والبلغات ، تداع من قبل الهيئات الوطنية للاخبار والوكالة الوطنية للنشر والاشهار .

وتحدد كفيات اذاعة هذا الاشهار فى الصحف الاخبارية الوطنية ، بموجب قرارات تصدر عن وزير الاخبار والثقافة .

المادة 8 : ينتج فلم الاشهار من الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ومكتب الاحداث الحالية المصورة والمكتب الوطنى للتجارة والصناعة السينمائية ، وتتولى توزيعه الوكالة الوطنية للنشر والاشهار .

المادة 9 : خلافا لاحكام هذا الامر ، يجوز للجماعات المحلية انتاج واذاعة الاشهار الخاص بها شريطة أن يتعلق ذلك بالنطاق العادى لنشاطها .

المادة 10 : يحدد تاريخ البدء فى تطبيق هذه التدابير وكفيات تنفيذ هذا الامر بموجب قرارات لوزير الاخبار والثقافة .

وعلى كل الاحوال ، يسرى مفعول احكام هذا الامر فى أول يناير سنة 1972 كحد أقصى .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام الامر رقم 68 - 78 المؤرخ فى 14 محرم عام 1388 الموافق 12 ابريل سنة 1968 والمشاراليه أعلاه .

المادة 12 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

ان الترقيات لوظائف الرئيس الاول والنائب العام للمجلس الاعلى وكذا لوظائف الرؤساء والنواب العامين للمجالس تعلن بموجب مرسوم . وتعلن جميع الترقيات الاخرى بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، .

المادة 2 : تعدل المادة 26 من الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« تقرر العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المقطعين 9 و 10 من المادة 24 بموجب مرسوم »

وتقرر العقوبات الاخرى من طرف وزير العدل ، حامل الاختام ، .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 69 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 279 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 78 المؤرخ فى 14 محرم عام 1388 الموافق 12 ابريل سنة 1968 والمتضمن تأسيس الاحتكار للاشهار التجارى ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث احتكار الدولة للاشهار التجارى ، ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تمارس الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، هذا الاحتكار بالنسبة لاي انتاج ومصلحة جزائرية أو أجنبية .

وتمارس كذلك احتكار الانتاج والنشر المتعلق بالاشهار التجارى بالنسبة للمنتجات والمصالح الجزائرية فى البلاد الاجنبية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

(1) في رتبة مستشار للشؤون الخارجية :

السادة :

جمال الدين بركات

عثمان بن قلفاط

يحيى بن عمرو

(2) في رتبة كاتب للشؤون الخارجية :

السادة :

محمد الامين بن حبيلس

سعد الدين بن ونيش

مصطفى بوعكاز

مصطفى بوبكراوى

الاخضر بوزناد

مصطفى شراك

السيدة : فاطمة المعادي

السادة :

محمد المولودى

محمد قلاش

احمد توفيق قارة تركي

أبوقاسم خضير

محمد مشاطي

عبد المجيد محمدي

بولفة ساسي

عواد سفير

وزارة الداخلية

قرارات وزاريان مشتركان مؤرخان في 23 جمادى الاولى و 4 رجب عام 1391 الموافق 16 يوليو و 25 غشت سنة 1971 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يعين السيد أحمد صباح ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بالكتابة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ويستفيد من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش الذي يحسب تبعا للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته في سلكه الاصلي .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يعين السيد مكي سويسى ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس المكتب السابع المكلف بالعمليات المالية والمحاسبة للصناديق ولاستغلال الاحصاءات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ولهذا الغرض يستفيد من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش الذي يحسب تبعا للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته في سلكه الاصلي .

قرارات مؤرخة في 25 و 28 جمادى الثانية و 4 و 9 و 19 و 27 رجب و 2 و 3 و 4 و 9 شعبان عام 1391 الموافق 16 و 19 و 25 و 30 غشت و 9 و 17 و 22 و 23 و 24 و 29 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 يشطب على السيد محمد عسلاوى ، المتصرف في الدرجة الاولى بوزارة الصناعة والطاقة من سلك المتصرفين ابتداء من 2 يناير سنة 1971 تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد الصديق تاوتي ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد مزيان الوانثي ، في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات و 5 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد أحمد جيدل ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 ، فيما يخص السيد بلقاسم عظامو كما يل :

« يدرج ويرسم السيد بلقاسم عظامو ، في سلك المتصرفين (الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالى 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 أشهر . »

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 الخاص بالسيد أحمد الأمين طرفاية كما يل :

« يدرج ويرسم السيد أحمد الأمين طرفاية في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 الخاص بالسيد أحمد الأمين طرفاية كما يل :

« يدرج ويرسم السيد أحمد الأمين طرفاية في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى التونسي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يرسم السيد نوي موساي ابتداء من أول مارس سنة 1969 في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يعين السيد أحمد مداب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ، يعين السيد كمال تيجيني بعيليش ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يعين السيد محيي الدين بوطالب ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يدرج ويرسم السيد عبد القادر باسطة في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ، ويحتفظ بأقدمية قدرها عامان و 9 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعزل السيد محمد بزاوشة ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ، من مهامه ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1965 مع الفاء حقوقه في المعاش ، ويشطب على المعنى من قائمة سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يرسم السيد محمد حرشاي ، ابتداء من 6 يناير سنة 1970 في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر مسوس متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيزي وزو ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد اللطيف بن زين متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الساورة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد بلقاسم بوطيبة ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية عنابة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد عيسى شبيرة ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية عنابة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد ابراهيم بوخروبة ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية سعيدة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد سيد أحمد رقاد ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية سعيدة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر معروف ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الواحات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، يرسم السيد بشير آيت عيسى، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 2 يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، يرسم السيد خضير براح ابتداء من أول يناير سنة 1971 في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد محمد بن علي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 11 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد موسى بن قوقام، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية المديرية العامة للوظيفة العمومية وذلك ابتداء من 11 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد محمد آيت سعادة في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويرتب ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد جمال الدين بن ديمراد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد عبد المالك بوجلal، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد أحمد بن صالح متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد مختار بن ثابت، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد جمال الدين اليميني، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية سطيف، ابتداء من أول مارس سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد خير الدين الشريف، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيارت، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يعين السيد أحمد زوليم، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية قسنطينة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، ترسم السيدة حورية أوشن، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 10 يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يرتب السيد عبد الكريم صايغي، في سلك المتصرفين، الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهران و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يرتب السيد عبد العزيز بارة، في سلك المتصرفين، الدرجة السادسة، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يرتب السيد نافع بوعبشة، في سلك المتصرفين، الدرجة الرابعة، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يرتب السيد جيلالي زيناى، في سلك المتصرفين، الدرجة الخامسة، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 18 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971، يرتب السيد بلقاسم بدران، في سلك المتصرفين، الدرجة الخامسة، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971، يدرج السيد عبد القادر بلخوجة، في سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب في الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهران و 19 يوما .

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجياية ، المعدل ،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 – 1973 ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى : تحدث ، تحت تسمية « المعهد التكنولوجي للزراعة الصحراوية » ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ويختصر اسمه فيما يلي بالمعهد .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره في ورقلة (ولاية الواحات) .

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين وتأهيل التقنيين والاطارات العليا اللازمة لتلبية احتياجات الزراعة الصحراوية .

ويمكن له أيضا ، ان يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين في هذا القطاع .

المادة 4 : يقوم المعهد ، في نطاق هدفه ، بما يلي :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم والتكوين الزراعي الاخرى ،
- المساهمة في تكوين الباحثين في مجال الزراعة الصحراوية ، بالتعاون مع الهيئات والوزارات المعنية ،
- المساهمة العملية مع الهيئات المسؤولة ، في الاعلام والتعميم الزراعي في الولايات المعنية ، ولهذا الغرض يكلف بتأسيس مصلحة للدراسات والوثائق والتوزيع وذلك بالاتصال الوثيق مع الهيئات المعنية المنشأة ضمن نفس مجال نشاطاته .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 5 : يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالي :

- رئيس ، يعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- نائب رئيس ، يعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- مدير عام للمعهد الوطني للبحث الزراعي ،
- مدير الفلاحة في ولاية الواحات ،
- مدير الفلاحة في ولاية الساورة ،
- مدير الفلاحة في ولاية الاوراس ،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد المهدي أملال ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 ، يدرج السيد علي الاعراف ، في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة ، (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد السيد لونيس ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الاوراس ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد هني ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الاصنام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 الخاص بالسيد قادة بوتارن كما يلي :

« يرتب السيد قادة بوتارن ، في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أيام . »

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 – 255 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تكنولوجي للزراعة الصحراوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجيا ، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى : تحدث ، تحت تسمية « المعهد التكنولوجي للغابات » ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ويختصر اسمه فيما يلي بالمعهد .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويكون مقره فى باتنة (ولاية الاوراس) .

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين فى الفروع التالية :
- الزراعة الغابية وتهيئة الغابات واستغلالها وحماية الاراضى واستصلاحها .

ويمكن له أيضا ، ان يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين فى هذه الفروع .

المادة 4 : يقوم المعهد ، فى نطاق هدفه ، بما يلي :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم الأخرى ،

- المساهمة فى كل عمل يتعلق بنشر التقدم التقنى او التطور فى اوساط فلاحي الناحية وذلك باتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة 5 : يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالى :

- رئيس ، يعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- نائب رئيس ، يعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- أربعة ممثلين للمستعملين يعينون من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- اربعة معلمين من المعهد ، ينتخبهم مستخدمو التكوين ،
- ممثلان ينتخبان من طرف التلاميذ المتمرنين .
يحضر كل من مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة أى شخص اختصاصى لاستشارته اثناء المداولات .

المادة 6 : يتولى ادارة المعهد مدير ، حددت اختصاصاته ودوره بالامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير فى مهامه :

- كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، ويساعده نائب مقتصد ،

- مدير تربوى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج التربوية وتطبيقها واختيار توجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة مسؤول التمرين .

يعين الكاتب العام والمدير التربوى ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 7 : يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية .

المادة 8 : يسلم مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، الى المراقب المالى .

المادة 9 : يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية العادية ، ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة وذلك للمصادقة عليه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 71 - 256 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تكنولوجيا للغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 يتضمن توضيح طرق اختيار الطلبة وتنظيم الدراسة واختتامها في المعاهد التكنولوجية للتربية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2 غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تكنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية ،

يقرر ان ما يلي :

الفصل الاول

التوظيف

القسم الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتم الدخول الى المعاهد التكنولوجية للتربية طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : سيحدد كل سنة تاريخ اجراء اختبارات الاختيار وعدد المقاعد المخصصة لكل قسم وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

القسم الثاني

احكام خاصة

المادة 3 : تتضمن امتحانات اختيار الطلبة ، المنصوص عليها في المواد 10 و 18 و 25 من المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ، الاختبارات التالية :

- معلمان من المعهد ينتخبهما مستخدمو التكوين ،
- ممثل ينتخب من قبل التلاميذ .

يحضر كل من مدير المعهد والعون المحاسب مداوات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة أى شخص اختصاصي لاستشارته اثناء المداوات .

المادة 6 : تخضع كفاءات تسيير مجلس الادارة لاحكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين ، وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم عندما تنتهى هذه الوظائف .

وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين حسب الكفاءات المحددة فى المادة 5 من هذا المرسوم ، وكالة من سبقه .

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مدير ، حددت اختصاصاته ودوره بالامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير فى مهامه :

- كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، ويساعده نائب مقتصد ،

- مدير تربوى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج التربوية وتطبيقها واختيار توجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة مسؤول التمرين .

ويعين الكاتب العام والمدير التربوى ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 9 : يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى يعين من قبل وزير المالية .

المادة 10 : يسلم مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، الى المراقب المالى .

المادة 11 : يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية العادية ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة وذلك للمصادقة عليه .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بسعيدة فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

1 - قسم المعلمين المساعدين :

(أ) دراسة نص أدبي للدارسين بالعربية ونص له صبغة عامة للدارسين بالفرنسية ، وتتضمن النقط التالية :

- تصميم النص ،

- تسلسل الأفكار ،

- أسئلة تتعلق بالقواعد النحوية والصرف ،

- تحرير بحث في عشرة أسطر يستخلص موضوعه من النص . المدة ساعتان ، المعامل 3 .

(ب) اختبار مشترك يتضمن خمس مسائل في الرياضيات متدرجة الصعوبة على اساس ان المسألة الأخيرة أكثر اعتمادا على الاستنباط العقلي . المدة : ساعة ونصف ساعة - المعامل : 2 .

(ج) اختبار إجباري في العربية للدارسين باللغة الفرنسية يتضمن :

- شكل نص بسيط يتألف من ثمانية أسطر ،

- أسئلة تتعلق بمعنى النص ولغته وبالمفردات والقواعد النحوية . المدة : ساعة I ، المعامل : 2 .

(د) اختبار اختياري في اللغة الفرنسية للدارسين بالعربية تحتوي على املاء نص من مستوى نهاية المرحلة لابتدائية متبوع بثلاثة أسئلة تتعلق :

- بمعنى بعض الكلمات أو التعابير ،

- بالقواعد النحوية ،

- وتحرير فقرة قصيرة مستوحاة من النص . المدة ساعة I ، المعامل I .

2 - قسم المعلمين :

(أ) دراسة نص أدبي ، نثرى أو شعري للدارسين بالعربية ، ونص له صبغة عامة للدارسين بالفرنسية . وتتضمن الدراسة النقط التالية .

- شرح النص ان كان شعرا ، وينبغي الا يتجاوز ستة أبيات : ويتناول الشرح الافكار والاسلوب . ودرس تسلسل الافكار ان كان نثرا .

- أسئلة تتعلق بالقواعد النحوية والصرف ،

- تحرير نص نثرى يثبت أهم الافكار المضمنة في المقطوعة الشعرية ،

- أو تحرير بحث يستخلص موضوعه من النص النثرى ،

ولا يتجاوز عشرة أسطر .

المدة : ساعتان ونصف ساعة - المعامل 3 .

(ب) اختبار مشترك يتضمن ست مسائل رياضية متدرجة الصعوبة ، وتكون المسألة الأخيرة أكثر اعتمادا على الاستنباط العقلي . المدة : ساعتان - المعامل : 2 .

(ج) اختبار إجباري بالعربية للدارسين بالفرنسية يحتوي على

تحرير ست جمل اسمية وفعلية متفاوتة الصعوبة يعطي نموذجا للتلاميذ ، واستثناء تكون الجملة الأخيرة النمذجية غير مشكولة . ليشكلها المترشح .
المدة ساعة - المعامل 2 .

(د) اختبار اختياري في اللغة الفرنسية للدارسين بالعربية بنقل نص بسيط جدا تتسلسل أفكاره تسلسلا حسنا ، وذلك بعد سماع قراءته مرتين على المترشحين . ويستعين المترشحون في هذا النقل ، بتصميم عام يرسم اطار الدراسة . المدة : ساعة المعامل : I .

3 - أساتذة التعليم المتوسط من مختلف الاقسام :

اختبار بمحادثة تدوم نحو 15 دقيقة للتعرف على سلوك المترشح ، ومستوى تعبيره وشخصيته . المعامل I .

4 - أساتذة التعليم المتوسط من مختلف اقسام الدارسين

بالفرنسية

اختبار في العربية انطلاقا من نص ذي عشرة أسطر ، ويتضمن :

- تمرين شكل ،

- شرح بعض الكلمات أو التعابير ،

- تمرين يحتوي على نسخ جملة ،

- تحرير فقرة تتكون من بعض الاسطر تتعلق بالنص . المدة : ساعة ، المعامل : I .

5 - أساتذة التعليم المتوسط في الرياضيات

اختبار في الرياضيات يتضمن :

(أ) سلسلة من عشرة أسئلة الغرض منها التثبيت من مجموع معارف المترشح في المادة . المعامل 2 .

(ب) تمرين الغرض منه التثبيت من استعداد المترشح للتفكير المعامل : I . مدة مجموع الاختبار : 3 ساعات .

6 - أساتذة التعليم المتوسط في العلوم الطبيعية

اختبار في العلوم الطبيعية يتضمن خمسة أسئلة منها سؤال يتعلق ببرامج الكيمياء العضوية .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

7 - اساتذة التعليم المتوسط

في الادب العربي والتاريخ والجغرافيا .

I - اختبار في اللغة انطلاقا من نص ادبي شعري او نثري يتضمن :

بخصوص النص الشعري :

- شرح القصيدة ،

- أسئلة تتعلق بالقواعد وبالعروض ،

- تحرير بحث يستخلص موضوعه من النص .

المادة 6 : اذا كان عدد المرشحين الذين يمكن قبولهم اعتمادا على شهاداتهم ، أكبر من عدد المناصب الشاغرة فالاولوية :

I - لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

2 - ثم لأكثر المرشحين شهادات .

3 - لمن زاولوا دراسة فى أقسام أعلى من أقسام الشهادة المستظهر بها .

4 - لأرباب الاسر :

أ - ذات الأطفال .

ب - ثم التى لا أطفال لها .

5 - لمن يعولون أسرا .

الفصل الثانى

نظام الدراسات

القسم الثالث

البرامج

المادة 7 : تحدد البرامج الملحقه بأصل هذا القرار ، المواد التى تدرس وتوزيع التوقيت .

المادة 8 : يمكن لوزير التعليم الابتدائى والثانوى أن يراجع التوقيت المخصص لتدريس كل من المواد ، مراعاة للمقتضيات التربوية .

المادة 9 : يقبل طلبة السنوات التحضيرية فى سنة التكوين ان سجلوا فى القوائم التى يضبطها مديرو المعاهد التكنولوجية للتربية ، باقتراح من مجلس الاساتذة .

يصادق وزير التعليم الابتدائى والثانوى على القوائم المذكورة أعلاه ، وتنشر بتعليقها .

المادة 10 : تجرى مراقبة عمل طلبة المعاهد التكنولوجية للتربية خلال فترة الدراسة .

I - باختبارات تقييم

2 - بواجبات ينجزونها تحت الرقابة .

3 - بالاعمال التطبيقية .

المادة 11 : تسمح اختبارات التقييم للطلاب بأن يراقب يوميا مدى استيعابه للدروس .

أما الواجبات المراقبة ، الغرض منها تقييم المعارف المكتسبة كما وكيف .

وتعين الاعمال التطبيقية الفردية أو الجماعية على تعميق المعارف بتطبيقها الإيجابى .

المادة 12 : للواجبات المراقبة وللأعمال التطبيقية الفردية التى يتراوح توقيتها من ساعتين إلى أربع ساعات ، المعامل 2 . وللأعمال التطبيقية الجماعية ذات توقيت شبيه ، المعامل I .

بخصوص النص الثرى :

- اسئلة تتعلق بتصميم النص وتسلسل الافكار ،

- دراسة النص من حيث المضمون والشكل ،

- اسئلة تتعلق بالقواعد النحوية والصرف ،

- تحرير بحث يستخلص موضوعه من النص .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

ب - اختبار فى التاريخ أو الجغرافيا باختيار المرشح انطلاقا من نص متبوع بأسئلة ، المدة : ساعة ونصف ساعة المعامل I .

8 - أساتذة التعليم المتوسط

فى الاداب الأجنبية .

اختبار فى اللغة انطلاقا من نص له صبغة عامة ويتضمن اربع نقط مضبوطة هى :

- دراسة صرفية ونحوية لفقرة من النص .

- اختصار النص ،

- دراسة صرفية ونحوية لفقرة من النص .

- تحرير بحث الغرض منه ابراز أهمية القضية المطروحة فى النص .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

المادة 4 : تجرى الاختبارات المشار اليها أعلاه ، اعتمادا على البرامج التالية :

1 - قسم المعلمين المساعدين :

سنة التكوين ، برنامج السنة الرابعة الثانوية (الثانية سابقا) .

السنة التحضيرية :

برامج السنة الثالثة الثانوية (الرابعة سابقا) .

2 - قسم المعلمين :

سنة التكوين : برامج السنة السادسة الثانوية (الاولى سابقا) .

السنة التحضيرية :

برامج السنة الخامسة الثانوية (الثانية سابقا) .

3 - قسم أساتذة التعليم المتوسط :

سنة التكوين : برامج السنوات النهائية .

السنة التحضيرية :

برامج السنة السادسة الثانوية (الاولى سابقا) . (الاولى سابقا) .

المادة 5 : يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، قوائم الطلبة المقبولين فى المعاهد التكنولوجية للتربية ، باقتراح من لجان التوظيف المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه . وتنشر القوائم بتعليقها .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجى للصحة العمومية بمستغانم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 8 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاخير من المادة الاولى من المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجى للصحة العمومية بمستغانم كما يلى :

« يكون مركزه الرئيسى بوهران » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة فى 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ولا يجوز أن يكون مجموع عدد الواجبات المراقبة والاعمال أقل من أربعة فى كل مادة خلال السنة الدراسية :

المادة 13 : يقوم طلبة سنة التكوين بالمعاهد التكنولوجية للتربية حتما بتدريبات عملية ، ويمنح العمل والقيمة التربوية التى تلاحظ خلال التدريبات نقطا ذات معامل 2 .

المادة 14 : يمنح مجلس الاساتذة كل طالب من طلبة المعاهد التكنولوجية للتربية نقطة على سلوكه العام فى نهاية الدراسة . وتدرج هذه النقطة ذات المعامل 2 فى حساب المعدل العام الذى يحزره الطالب فى نهاية الدراسة .

المادة 15 : يتيح المعدل العام ترتيب الطلبة ترتيبا نهائيا ، ووضع قائمة الناجحين التى يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى وتنشر بتعليقها .

المادة 16 : يكلف مدير التكوين ومدير مصلحة الموظفين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى
الكاتب العام
عبد الحميد مهرى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 - 258 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 149 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجى للصحة العمومية بمستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 إلا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقهوب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

وبناء على الطلب المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت - الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخس للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع التراب الوطنى وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل - الجيو رقم 9 متفجرات » .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل اكسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع

ولا تجدد بعده .

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت - الجزائر العاصمة ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى مجموع التراب الوطنى وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا باصل هذا القرار . ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل - الجيو رقم 10 متفجرات » .

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء

للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منها على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منها على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

المادة 6 : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اقتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع اما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخل داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة

الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارات المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— الولاة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت - الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى مجموع التراب الوطنى وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الجيو رقم 9 مفرقات » .

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أى 25 كلف من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس

إن وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يناير سنة 1915 والمتنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 الذى قدمته الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت - الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى مجموع التراب الوطنى وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الجيو رقم 10 مفرقات » .

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أى 25 كلف من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس

الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارات المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 192 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 13 جمادى اولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 .

الصفحة 928 - العمود الاول - المادة الاولى - السطر الثانى .
بدلا من :

ويتألف من اثنين وعشرين عضوا .
يقرا ما يلى :

ويتألف من أربعة وعشرين عضوا .
(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم 71 - 259 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بتأسيس وكالة قضائية للخزينة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة المالية الموضوعه تحت سلطة الوزير والكاتب العام ومساعدة مديرين عامين ،
على ما يلى :

1 - مديرية الخزينة والقرض والتأمينات ،

2 - مديرية الضرائب ،

3 - مديرية الجمارك ،

4 - مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

5 - مديرية الميزانية والمراقبة ،

6 - مديرية التفتيش المالى ،

7 - مديرية المالية الخارجية ،

8 - مديرية الدراسات والتقدير المالى ،

9 - مديرية الادارة العامة ،

10 - الوكالة القضائية للخزينة .

المادة 2 : تشتمل مديرية الخزينة والقرض والتأمينات الموضوعه تحت سلطة المدير والمدير المساعد ، على خمس مديريات فرعية :

اولا - المديرية الفرعية لحركة الاموال والديون ، وتكلف بما يلى :

- تسيير الخزينة والعلاقات مع مؤسسة الاصدار وتداول العملة الورقية والمعدنية ،

- الاصدار النقدي وحركة الاموال ، واعداد الاحصائيات الدورية والوضع العام للالتزامات واصدار الخزينة وتسيير القروض ،

- الاشتراك فى كل مفاوضة من شأنها زيادة الاستدانة من الدولة والمؤسسات العامة ، واعداد الوضع العام للدين العام والعلاقات بينها وبين الهيئات المالية الدولية .

ثانيا - المديرية الفرعية للتنظيم والتركيز ، وتكلف بما يلى :

- اعداد وتطبيق التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية للدولة والجماعات المحلية ، كما تختص أيضا باعداد التنظيم الخاص بالتحصيل ، وبما فى ذلك الضرائب الخاصة بميزانية الدولة ، واموال الاستهلاك ، والاحتياط وغير ذلك من الاموال ،

- التشريع والتنظيم المتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة والمدفوعات وبأوامر الدفع المسبقة ، وبانشاء ادارات نفقات الإيرادات ،

- تركيز وتحقيق العمليات التى يقوم بها محاسبو الخزينة ، ورقابة أعمال التسيير للمحاسبين العموميين ، والرقابة الادارية على كبار محاسبى الخزينة والاعوان المحاسبين المنصوص عليهم فى المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 ،

- تنقيط وتعيين موظفى المصالح الخارجية للخزينة والاعوان المحاسبين ونقلهم .

ثالثا - المديرية الفرعية لتمويل الاستثمارات والرقابة ، وتكلف بما يلى :

- اعداد التشريع والتنظيم الخاص بالاعتماد ونشاط الخزينة ، ووضع الشروط العامة لتمويل الاقتصاد والقروض وسلف الخزينة ،

- الرقابة على عمليات الاعتماد الخاصة بالبنوك أو أى وسيط مالى مؤهل قانونا ، وتحليل المستندات الدورية التى ترد لها من البنوك وهيئات القرض ،

- تحديد أوضاع وشروط تدخل البنوك وهيئات القرض ورقابتها ،

- القضايا الخاصة بالرقابة على زراعة وصناعة بعض المواد الخاضعة للضريبة (الخمر - الكحول - التبغ الحبوب) ،
- السهر على مراعاة قواعد المحاسبة العمومية في ادارة الجماعات المحلية ، بالنسبة لمديرية الضرائب ،
- ممارسة الوصاية على مصلحة الكحول وامانة لجنة ادارة هذه المصلحة ،
- تجميع الاحصائيات الجبائية .

ثالثا - المديرية الفرعية للمؤسسات ، وتكلف بما يلي :

- مراقبة تنفيذ النصوص التطبيقية الخاصة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بشركات البترول ، وشبه البترول ، والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو شبه العام وكذلك شركات رؤوس الاموال التابعة للقطاع الخاص ،
- القضايا المتعلقة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم الخاصة بمؤسسات القطاعات المشار إليها في المقطع أعلاه ،
- مسك فهرس بطاقات بالنسبة للمؤسسات الهامة .

رابعا - المديرية الفرعية لتنظيم المصالح ، وتكلف بما يلي :

- وضع تقديرات النفقات السنوية لهذه المصالح ومتابعة استخدام الاعتمادات المطابقة لها ،
- ضمان انشاء وترتيب الوظائف وتحديد الدائرات الاقليمية لهذه المصالح ،
- الحرص على انتظام سير العمل في المصالح الخارجية .

خامسا - المديرية الفرعية للاعلام الآلى ، وتكلف بما يلي :

- التحليل والبرمجة ومعالجة التطبيقات الناتجة عن الدراسات السابقة ،
- الوصاية على المركز الميكانيكوغرافي ،
- تحديد المسائل التي يمكن بعد الدراسة معالجتها بالجهاز الآلى .

المادة 4 : تتكون مديرية الجمارك من اربع مديريات فرعية :

اولا - المديرية الفرعية للضرائب والقضايا ، وتكلف بما يلي :

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحقوق والرسوم التي تكلف الادارة بتحصيلها وبكافة المسائل الناشئة عن تطبيق هذه النصوص ،

- التنظيم الجمركى الخاص بالقيمة وبكل المسائل التطبيقية المتعلقة بها ،

- كل المسائل الخاصة بالقضايا الجمركية الجزائرية والمدنية والادارية باستثناء النزاعات المتعلقة بالقانون الاساسي للموظفين .

- تعيين حدود الاتصالات مع الوزارات المعنية ، وشروط تحديد الاسعار ، وكذلك المسائل المتعلقة بتساوى الاسعار .

رابعا - المديرية الفرعية للتسيير المالى والحسابى ، وتكلف بما يلي :

- تحليل ورقابة التسيير المالى والحسابى للمؤسسات ،
- تحديد طرق وشروط التسيير المالى للمؤسسات ،
- الاحصائيات الخاصة بالتسيير المالى للمؤسسات ،
- تحديد اوضاع التراكم داخل المؤسسات وأهليتها للاستدانة .

خامسا - المديرية الفرعية للتأمينات ، وتكلف بما يلي :

- التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات واعادة التأمين ،
- رقابة تطبيق النصوص التى ينظم بموجبها احتكار الدولة للتأمينات ،
- وضع شروط وتدخل الدولة فى مجال اعادة التأمين ،
- توجيه ورقابة النشاط الخاص بمؤسسات التأمين ،
- فحص ميزانيات وحساب الاستغلال لمؤسسات التأمين والتحديد الاحتياطى ،
- التقدير الخاص يتطور سهوق التأمين واعادة التأمين .

المادة 3 : تتكون مديرية الضرائب من خمس مديريات فرعية :

اولا - المديرية الفرعية للتشريع والقضايا ، وتكلف بما يلي :

- اعداد مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المشبهة بها ، وحقوق التسجيل ، والضرائب غير المباشرة ، والرسوم على رقم الاعمال وكذلك بعض الاتاوى والرسوم شبه الجبائية التى اعطى اختصاصها صراحة لمديرية الضرائب ،

- القضايا الخاصة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم والاتاوى المذكورة أعلاه ، باستثناء القضايا المتعلقة بالنظام الجبائى الخاص بالمؤسسات المشار إليها في المقطع أدناه ،

- المشاركة فى اعداد بعض القرارات التنظيمية ذات الطابع الاقتصادى خاصة ما يتعلق منها بالحبوب وزراعة الكروم والخمر والكحول ،

- المشاركة فى دراسة واعداد الاتفاقيات الدولية الجبائية .

ثانيا - المديرية الفرعية للرقابة ، وتكلف بما يلي :

- مراقبة تنفيذ النصوص التطبيقية الخاصة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية باستثناء تلك التى تتعلق بالنظام الجبائى الخاص بالمؤسسات المشار إليها فى الفقرة الثالثة أدناه .

- اعداد وتطبيق التنظيم الخاص بالتسيير والتصرف في الحقوق والاشياء المنقولة وسائر انواع الادوات التابعة لاملاك الدولة الخاصة ،

متابعة الدعاوى وبحث كل المنازعات القضائية الناشئة من العمليات التي تقوم بها المصالح الخارجية ،

- عمليات شراء وبيع السيارات التابعة لحظائر المصالح العمومية ،

- تجميع شراء الاطارات والوقود والزيوت والشحوم اللازمة لتسيير هذه السيارات ،

- تسيير حساب الخزينة العامة المتعلقة بمختلف العمليات السابقة ،

- قيد وشطب السيارات والرقابة على حظيرة سيارات المصالح العمومية .

ثالثا - المديرية الفرعية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ، وتكلف بما يلي :

- التشريع والقضايا المتعلقة بالملكية العقارية والشهر العقاري ،

- مسك السجلات المساحية والمحافظة عليها ،

- الرقابة على مسك فهرس البطاقات العقارية بالاشتراك مع قسم المحافظة على الرهون العقارية ،

- تنفيذ الاشغال الطبوغرافية والتصوير الهندسي للارض بطريقة المثلثات وقياس الاتفاقات النسبية لمختلف أجزاء الارض ،

- تنفيذ عمليات تحديد وترتيب الاراضي .

المادة 6 : تتكون مديرية الميزانية والمراقبة من خمس مديريات فرعية :

أولا - المديرية الفرعية لميزانية التسيير ، وتكلف بما يلي :

- اعداد ميزانية الدولة للتسيير والميزانيات الملحقه ،

- دراسة ميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري والموافقة عليها ،

- دراسة ميزانيات والجداول التقديرية للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنتج مواردها من الاعانات أو الرسوم شبه الجبائية ، والموافقة عليها ،

- المساهمة في اعداد مشروعات القوانين المالية ، والقوانين المالية المعدلة والقوانين التنظيمية للميزانيات ،

- متابعة تنفيذ ميزانية التسيير ، واقتراح التعديلات التي يجب ادخالها عليها خلال السنة بالطرق المقررة ،

- القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم الميزانية ، اعدادها وكيفية عرضها ،

- دراسة مشروعات القوانين أو أي اجراء يتطلب أخذ رأي أو موافقة وزارة المالية من ناحية أثره على ميزانية التسيير .

ثانيا - المديرية الفرعية للانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف ، وتكلف بما يلي :

- اعداد وتطبيق النصوص الخاصة بمختلف الانظمة الجمركية الموفقة لتحصيل الرسم والانظمة الجمركية الخاصة ،

- التنظيم الجمركي والجبائي المتعلق بالترول والغاز الطبيعي وكافة المسائل التطبيقية المتعلقة بذلك ،

- اعداد النصوص الخاصة بالرقابة على التجارة الخارجية والصرف والتعليمات الخاصة بها من ناحية أثرها على الرسوم الجمركية وكذلك بكافة المسائل الخاصة بتطبيق تلك النصوص .

ثالثا - المديرية الفرعية للتشريع والاحصائيات ، وتكلف بما يلي :

- اعداد النصوص التي تحول الى قانون داخلي الاحكام الجمركية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنظمت اليها الجزائر ، وبتقنين التشريع والتنظيم الجمركي ،

- المشاركة في اشغال المنظمات الدولية ذات الطابع الجمركي وفي مفاوضات المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالتجارة والنقل والانظمة الجمركية والسياحة ،

- وضع الاحصائيات التي تخص حركة السلع بطريق الجو أو البحر وباعداد النشرات الاحصائية .

رابعا - المديرية الفرعية لتنظيم المصالح ، وتكلف بما يلي :

- اعداد ميزانية التسيير ومراقبة تنفيذها ، وادارة التجهيزات المنقولة والعقارية وكافة المسائل المتعلقة بحسابات المحصلين ،

- اعداد الهيكل العام لادارة الجمارك وكل مسألة تتعلق بانشاء وتنظيم وتسيير المصالح الخارجية .

المادة 5 : تتكون مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري من ثلاث مديريات فرعية :

أولا - المديرية الفرعية لاملاك الدولة ، وتكلف بما يلي :

- دراسة واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة باملاك الدولة ،

- التقنين ،

- القضايا والدعاوى الخاصة باملاك الدولة ،

- الرقابة على العمليات العقارية ،

- التقييم العقاري ،

- تطبيق التنظيم الخاص باستثمار عقارات واملاك الدولة .

ثانيا - المديرية الفرعية لتسيير الاموال المنقولة ، وتكلف بما يلي :

**رابعاً - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والمالية المحلية ،
وتكلف بما يلي :**

- دراسة المسائل التي تتعلق بتدخل الدولة في مجال المساعدة والاحتياط الاجتماعي (الاسعاف الطبي الحماية الاجتماعية ، منح الاعانات وغيرها من المساعدات) ،
- دراسة المسائل المتعلقة بالمالية المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها ،
- الاشتراك في اعداد مشروعات النصوص المتعلقة بذلك ،
- اعطاء الرأي فيما يتعلق بميزانيات هذه الجماعات والمؤسسات الخاضعة بموجب النظام الجارى به العمل لمصادقة سلطة الوصاية .

خامساً - المديرية الفرعية لرقابة النفقات العمومية ، وتكلف بما يلي :

- الرقابة المالية على الادارات العمومية (الميزانية العامة للتسيير والتجهيز . الميزانيات الملحقة ، الحسابات الخاصة للخرينة) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تخضع للرقابة المسبقة وفقا للنصوص التي تخضع لها ،
- الرقابة والتجميع المركزي للحسابات الادارية للأميرين بالصرف ،
- الدراسة واجراء التحقيقات على ثمن ومردود الادارات والمؤسسات العمومية المشار اليها اعلاه ،
- الدراسات المتعلقة بالنفقات العمومية وكيفية تنظيمها ،
- ولممارسة الاختصاصات المحددة في هذه المادة تنكون المديرية الفرعية للنفقات العمومية من أقسام ومكاتب للرقابة .

المادة 7 : تتكون مديرية التفتيش المالي من مديرتين فرعيتين مقسمتين الى اقسام ومكاتب :

أولاً - تكلف المديرية الفرعية الاولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة

- (الشركات الوطنية ، المكاتب والمؤسسات العامة الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري) .

ثانياً - تكلف المديرية الفرعية الثانية بما يلي :

- التفتيش على تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو شبه العامة والهيئات التي تحصل على أموال عامة أو على سلف أو قروض من جماعة عامة أو تحصل على ضمانها المالي ،
- التحقيق في سير المحاسبين للمصالح والهيئات العامة الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 24 أكتوبر سنة 1965 ،
- التفتيش المالي والحسابي على مؤسسات القطاع المسير ذاتياً أو أية هيئة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تخضع لرقابة الدولة أو جماعة محلية .

ثانياً - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز ، وتكلف بما يلي :

- تسيير ميزانية التجهيز العمومي في اطار احكام المنشور الرئاسي المؤرخ في 14 غشت سنة 1970 والنصوص اللاحقة له ، وفي سبيل ذلك تقوم على وجه الخصوص بما يلي :
- تطبيق اعتمادات الدفع اللازمة لتحقيق العمليات المدونة في برنامج الاستثمارات السنوى والممولة بمساعدات نهائية ،
- اعداد وإدارة قائمة العمليات المشار اليها في الفقرة السابقة ،
- تحويل اعتمادات الدفع الخاصة بهذه العمليات في حدود البرامج المصرح بها وسجلات مواعيد الاستحقاق المحددة بالخطط .

ثالثاً - المديرية الفرعية للتنظيم ، وتكلف بما يلي :

- دراسة النصوص العامة المتعلقة بوضع جميع أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري ،
- دراسة واعداد النصوص المتعلقة بالمرتبات والاجور والتعويضات وسائر المنافع التي تمنح للمستخدمين المذكورين في الفقرة السابقة ، وذلك بالاشتراك مع كافة المصالح المعنية وعلى الاخص المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- دراسة واعداد النصوص المتعلقة بالنظام الاجتماعي ونظام معاشات الموظفين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- المنازعات الخاصة بالمعاشات والجمع والمشاكل الناجمة عنها ،
- الوصاية الادارية على الصندوق العام للمتقاعدين ،
- الاشتراك في اعمال اللجان التي تنشأ لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة السابقة ،
- الاشتراك في دراسة واعداد معاهدات واتفاقيات التعاون التقني أو الثقافي من ناحية الاجور والتعويضات والمنافع الاخرى العينية والنقدية ،
- التحقيق وابداء الرأي في النصوص المتعلقة بالاجور والمنافع الاخرى المنشأة لفائدة مستخدمي القطاع العمومي الاقتصادي غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- الدراسة وابداء الرأي ، للمسائل المتعلقة بالنظم الاجتماعية المختلفة غير نظم الموظفين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كالتأمينات الاجتماعية والاعانات العائلية ومعاشات التقاعد والعجز خاص ،
- الدراسة وابداء الرأي بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم (المعاشات وغيرها من المنافع العينية والنقدية) .

- اعداد التقديرات المتوسطة والطويلة الاجل للمخطط ،
والبرامج السنوية للاستثمارات وميزانية الدولة .

المادة 10 : تتكون مديرية الادارة العامة من ثلاث مديريات فرعية :

اولا - المديرية الفرعية للمستخدمين ، وتكلف بما يلي :

- تسيير هيئات المستخدمين في الادارة المركزية (توظيف ، تعيين ، تنقيط ، الوضع في حالة خاصة ، التأديب ، الخروج من الخدمة) وهيئات مستخدمي المصالح الخارجية للخرينة (توظيف ، تعيين ، الوضع في حالة خاصة ، الخروج من الخدمة ، التأديب) ،

- تسيير هيئات مستخدمي المصالح الخارجية للوزارة والمدرجين في سلاله المرتبات من السلم رقم 9 فما فوق : توظيف ، تعيين ، الوضع في حالة خاصة ، الخروج من الخدمة ، التأديب ، باستثناء اللاحق والتنقيط والنقل ،

- المبادئ القانونية التي تهم مجموع أعوان الادارات المالية ،

ثانيا - المديرية الفرعية للميزانية واللوازم ، وتكلف بما يلي :

- تحضير ميزانية الوزارة : التسيير والتجهيز ،

- الالتزام والاذن بصرف النفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز ،

- تجهيز وتموين المصالح ،

- ادارة وصيانة مباني ومعدات الوزارة ،

- تسيير اعتمادات التجهيز .

ثالثا - المديرية الفرعية للتكوين ، وتكلف بما يلي :

- حصر احتياجات مختلف المصالح الخاصة بالتكوين ،

- اعداد خطة للتكوين ،

- اعداد برامج التعليم ومراقبة تطبيقها ،

- تحديد برامج الامتحانات والمسابقات المختلفة ،

- تنظيم وتأمين سير الامتحانات والمسابقات ،

- القيام بالوصاية الادارية على مؤسسات التكوين والاتقان التابعة للوزارة .

المادة 11 : تتكون الوكالة القضائية للخرينة من مديرية واحدة ، وتكلف بما يلي :

- الدفاع في القضايا المرفوعة على الخزينة العامة ،

- التدخل عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام محاكم الجنج للمطالبة بالتعويضات التي تستحقها الدولة عن الجرائم المخالفة لقانون العقوبات ،

- الاتصال بمعاوني القضاء ،

- تحصيل حقوق الدولة الناتجة من ارصدة الديون أو من الكشف التنفيذي الصادرة تطبيقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ،

المادة 8 : تتكون مديرية المالية الخارجية من مديرتين فرعيتين :

اولا - المديرية الفرعية لتنظيم الصرف ، وتكلف بما يلي :

- اعداد التفاوض وتطبيق اتفاقيات الدفع والائمان أو أي معاهدة دولية أخرى ذات طابع مالي ،

- متابعة المفاوضات الدولية المتعلقة باتفاقيات التجارة والمقاصة والتعاون ،

- الاتصالات مع المنظمات المالية الدولية ،

- متابعة تطور الدين العام الخارجي ،

- جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية ،

- اعداد مشروعات النصوص المتعلقة بمراقبة الصرف ،

- القضايا الخاصة بالصرف وقمع الماسة به ،

- متابعة تطور الميزان العام للمدفوعات ،

- وضع الميزان التقديري للمدفوعات ،

- متابعة تطور المشاكل النقدية العالمية .

ثانيا - المديرية الفرعية للرخص المالية والتجارية ، وتكلف بما يلي :

- تسليم الرخص المتعلقة بتحويل النفقات العمومية للخارج ،

- منح الاستثناءات من قواعد تنظيم الصرف ،

- متابعة حركات رؤوس الاموال ،

- المشاركة في وضع البرامج العامة للاستيراد والتصدير ،

- تسليم رخص الاستيراد والتصدير بدون دفع ، ورخص التصدير تحت نظام الابداع ،

- اعداد نشرات احصائية دورية ،

- بحث صفقات الدولة لتحديد التحويل ومنح تأشيرات التحويل عن الصفقات العامة ،

- الاشتراك في اعمال اللجنة المركزية للصفقات العامة .

المادة 9 : تتكون مديرية الدراسات والتقديرات المالية من مديرتين فرعيتين :

اولا - المديرية الفرعية للدراسات ، وتكلف بما يلي :

- متابعة الوضع المالي للمؤسسات العامة وتحليل الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الارباح والخسائر والحسابات التقديرية لهذه المؤسسات ،

- اعداد مشروعات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة الصناعية والتجارية ،

- اعداد تشريع مهنة المحاسبة وتنظيمها .

ثانيا - المديرية الفرعية للتقديرات المالية ، وتكلف بما يلي :

- تجميع العناصر اللازمة لاعداد الاحصائيات المالية واستغلالها ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 46 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 — 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 د ج) مقيّد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، وفى الابواب المبينة فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820.000 د ج) يقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، وفى البابين المبينين فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

— مسك حسابات المبالغ المحصلة أعلاه ،

— بحث طلبات الاعفاء من المسؤولية التى ترفع الى لجنة المنازعات القضائية المشكّلة بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 63 — 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 ،

المادة 12 : تحدد فيما بعد بقرار من وزير المالية اختصاصات المديرين العاملين المنصوص عليها فى المقطع I من المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة 13 : يحدد التنظيم الداخلى لوزارة المالية بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 — 260 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون — مرتبات العمل	
31 — 12	المصالح الموجودة فى الخارج — التعويضات والمنح المختلفة	45.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 — 05	الادارة المركزية — الالبسة	70.000

تابع للجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
35 - 01	صيانة البنايات	300.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	820.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
31 - II	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	450.000
34 - 01	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	370.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	820.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 7 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1971 ومن الباب 31 - 21 « المركز الوطنى للمؤلفات الجامعية والمدرسية - الاجور الرئيسية » المناصب المالية الآتية :

- 3 مديرين جهويين ،
- I مقتصد ،
- I ملحق للابحاث ،
- I نائب مقتصد ،
- 2 مساعدان للابحاث 10

مرسوم رقم 71 - 261 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف داخل ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان لرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 (المادة 5 منه) ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

المادة 2 : تحدث في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال سنة 1971 وفي الباب 31 - 21 « المركز الوطني للمؤلفات الجامعية والمدرسية - الاجور الرئيسية » المناصب المالية الآتية :

2 - مدير مركز ،

3 - كتاب عامون ،

3 - مديرو مؤسسات .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة التابعة للاغواط

ان وزير المالية ،

بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضة الضرائب ومجموعة النصوص التي عدلته وتمتته ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للاشغال واعمال المنفعة العامة بدائرة الاغواط ،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق باصل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والخاص بقبضة الضرائب التابعة للاغواط طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم انشاء النقابة المذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار ، وتتولى تسييرها المالي قبضة الضرائب المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	تعيين القبضة
	ولاية الواحات دائرة الاغواط الاغواط	قبضة الضرائب المختلفة للاغواط
تضاف :		
النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال واعمال المنفعة العامة التابعة لدائرة الاغواط .		

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان النطاق الاقليمي للقطاعات التابعة للمفتشية المركزية لعناية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 يعدل كما يلي :

المفتشية الاولى : الميناء ومحطة القطار ،

المفتشية الثانية : الاحياء وكولون راندون ،

المفتشية الثالثة : المسرح وسان كلو ،

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق اول اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للقطاعات التابعة للمفتشية المركزية لعناية

ان وزير المالية ،

بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن قائمة مكاتب ادارة الضرائب المباشرة المكلفة بأساس الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ونطاقها الاقليمي ،

وحرر بالجزائر في II شعبان عام 1391 الموافق أول أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 ويحدد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

مفتشية ابن مهدي : بلديات ابن مهدي وعصفور وبسباس والحجار ،

مراقبة السرايدى : دائرة السرايدى وابن عزوز وبرحال وشطابى .

المادة 2 : تغير التسمية التى اعطيت الى مراقبة بوشقوف حسب القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 كما يلي : مراقبة ذريعان .

المادة 3 : ترفع مراقبة تبسة والخروب الى مفتشيات وتأخذ تسمية مفتشية تبسة - ومفتشية الخروب .

المادة 4 يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير المالية والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	المجموع	سنث	سنخ	سس	
س.س : سيارة سياحية	47	I	7	39	الادارة المركزية
س.ن.خ : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد	31	—	16	15	المصالح الخارجية
س.ن.ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	78	I	23	54	المجموع

ان السيارات المذكورة اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات المالية (مديرية املاك الدولة) تنفيذا للاحكام القانونية السارية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تسجل بطلب من وزارة المفعول .

قرارات الولاة

انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسح حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام هذا القرار .

قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى سطيف ، يتضمن الترخيص بجلب الماء من عين موجودة ببلدية سوق الاثنين

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى سطيف يؤذن للسيد سليمان عمارى الساكن ببني سقوال ، بلدية سوق الاثنين بجلب الماء من العين الكائنة فى ملكه فى اقليم بلدية سوق الاثنين قصد تموين عائلته بالماء الصالح للشرب .

ولوظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين القطع المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (20 ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجارية بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

لا يمكن لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب لاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص المياه المجلوبة لرى الملك المين بموجب هذا القرار ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .